

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٥١١ لسنة ٢٠١٤

رئيس مجلس الوزراء

- بعد الاطلاع على الدستور المعدل الصادر في الثامن عشر من يناير عام ٢٠١٤ ؛
وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة ؛
وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة وتعديلاته ؛
وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وتعديلاته ؛
وعلى قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ ؛
وعلى المرسوم بقانون رقم ٢٤٢ لسنة ٢٠١١ بشأن الحد الأقصى للدخول ووطئه بالحد الأدنى ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧١ لسنة ١٩٦٥ ؛
وعلى قرارى رئيس مجلس الوزراء رقم ٩ و٦٣ لسنة ٢٠١٤ ؛

قرر:

(المادة الاولى)

لا يجوز أن يزيد بدل حضور جلسات اللجان التي يتم تشكيلها لبيت في المناقصات أو المزادات أو الممارسات أو لإجراء دراسات فنية أو مالية أو قانونية أو غير ذلك من الأعمال أيًا كان نوعها شاملاً بدل الانتقال عن المبالغ الآتية :

- (أ) اللجان التي يتم تشكيلها بقرار من الوزير أو المحافظ المختص ومن له سلطاتهما
٣٠٠ جنيه للجلسة الواحدة .
(ب) اللجان التي يتم تشكيلها بقرار من رئيس الهيئة أو المصلحة أو الجهاز
ذات الموازنة الخاصة أو رئيس شركة القطاع العام ومن له سلطاته ٢٠٠ جنيه
للجلسة الواحدة .

(المسادة الثانية)

لا يجوز أن يزيد مجموع ما يتقاضاه رئيس اللجنة أو أى عضو من أعضائها مهما تعددت اللجان التي يشترك فيها من بدلات حضور لجان وانتقال عن ثمانية عشر ألف جنيه سنوياً ولا يجوز أن يمنح أية مكافآت أو بدلات بأية مسميات أخرى بمناسبة اشتراكه في أعمال اللجان .

(المسادة الثالثة)

تسرى أحكام هذا القرار على ما يتقاضاه العاملون - من جهات عملهم الأصلية - بالجهاز الإدارى للدولة و وحدات الإدارة المحلية والأجهزة التي لها موازنات خاصة بها والهيئات العامة والقومية والاقتصادية والخدمية والعاملون الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين أو كادرات خاصة وشركات القطاع العام وذلك سواء كان العامل شاغلاً لوظيفة دائمة أو مؤقتة أو مستشاراً أو خبيراً أو بأية صفة أخرى .

(المسادة الرابعة)

على مراقبي حسابات وزارة المالية والجهاز المركزى للمحاسبات التحقق من تنفيذ أحكام هذا القرار وعليهم وعلى كافة الجهات الرقابية الأخرى الإبلاغ عن أية مخالفة بهذا الشأن لدى السلطة المختصة بالجهة المعنية التي يتعين عليها تصحيح الوضع على الفور بإلزام من صرفت إليه المهالغ الزائدة بردها فوراً مع إحالة المتسبب إلى هيئة النيابة الإدارية .

(المسادة الخامسة)

يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار .

(المسادة السادسة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .
صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٤ جمادى الأولى سنة ١٤٣٥ هـ
(الموافق ٢٥ مارس سنة ٢٠١٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

محمد بن إبراهيم هيم محلب

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٥١٩ لسنة ٢٠١٤

رئيس مجلس الوزراء

- بعد الاطلاع على الدستور المعدل الصادر في الثامن عشر من يناير عام ٢٠١٤ ؛
وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة ؛
وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة وتعديلاته ؛
وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وتعديلاته ؛
وعلى قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ ؛
وعلى المرسوم بقانون رقم ٢٤٢ لسنة ٢٠١١ بشأن الحد الأقصى للدخول وخطه بالحد الأدنى ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧١ لسنة ١٩٦٥ ؛
وعلى قرارات وتيس مجلس الوزراء - أرقام ٩ و ٦٣ و ٥١١ لسنة ٢٠١٤ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة الثانية من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥١١ لسنة ٢٠١٤

المشار إليه ، النص الآتي :

لا يجوز أن يزيد صافي ما يحصل عليه أي شخص من بدل حضور وانتقال عن أي لجنة من اللجان التي يشترك فيها على خمسة عشر ألف جنيه سنوياً ولا أن يزيد صافي ما يحصل عليه من جميع ما يشترك فيه من اللجان من بدلات حضور وانتقال مضافاً إليه ما يحصل عليه من مرتب أو أجر أو مكافأة أو جهود غير عادية أو أجر إضافي أو حوافز على الحد الأقصى للدخل المقرر قانوناً .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٦/٣/٢٠١٤

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ٢ أبريل سنة ٢٠١٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / إبراهيم محلب